



مطلع البدر في فضل ليلة القدر للعلامة نوح بن مصطفى القونوي الحنفي (ت 1070هـ)

مطلع البدر في فضل ليلة القدر للعلامة نوح بن مصطفى القونوي الحنفي (ت 1070هـ)

مطلع البدر

في فضل ليلة القدر

للعلامة نوح بن مصطفى القونوي الحنفي (ت 1070هـ)

جمع وإعداد الشيخ
أحمد بن علي آل فياض الأزهرى
ومحمد أحمد آل رحاب

مَطْلَعُ الْبَدْرِ

في

فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(تُنَشَّرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)

تأليف

العلامة المفتي

نُوح بن مُصطفى القُونُوي الرُّومي الحَنَفِيُّ المتوفى بالقاهرة سنة 1070 هـ

رحمه الله

اعتنى به

محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب

أحمد بن علي آل فياض الأزهرى

غفر الله لهما ولوالديهما ولمشايخهما وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الأعلى، والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد

فيقول العبدُ المذنبُ الذليل، الراجي عفوَ مولاه الجليل، نوحُ بنُ مصطفى الحنفي،

عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، وأعاد عليهما من برّه الوفي:

هذه رسالة شريفة، وعجالة لطيفة، على ليلة القدر، وسميتها بـ:

(مطلع البرر في فضل ليلة القدر)

راجيا من الله الهداية والتوفيق، وهو نعم المولى ونعم الرفيق.

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»².

يحتمل أن يراد بقيام ليلة القدر: قيام الليل كله

¹ في الأصل تع وهو اختصار لكلمة: تعالى .

² صحيح البخاري (26 /3)

ويحتمل أن يراد به: القيام في بعض منه، وهذا هو الظاهر، لأن انتصاب الليلة في

قوله: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» على الظرفية،

والمبتادر من القيام فيها: القيام في بعض منه،

فحينئذ يحتمل أن يكون المراد به: القيام أول الليلة بعد صلاة العشاء.

ويحتمل أن يكون المراد به: القيام آخر الليل، وهو التهجد.

ويؤيد هذا الاحتمال: قوله تعالى {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا}³

والمراد به: التهجد، لأنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت عليه هذه الآية إنما كان

قيامه بعد النوم، وهو التهجد لغةً، فإنه صلى الله عليه لما أخذ به واستقر على أن المراد

بقيام الليل المأمور به: القيام بعد النوم الذي هو التهجد .

«إِيمَانًا» أي: تصديقًا بوعد الله تعالى بالثواب عليه.

«وَاحْتِسَابًا» أي: طلبًا به الأجر في الآخرة

«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: هذا القول يتناول الكبائر والصغائر، وبه جزم البعض

سوى حقوق العباد.

³ [المزمل: 2]

وقال النووي:

المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين.

وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف الصغائر⁴.

وقال الزركشي وغيره:

ما ورد من إطلاق غفران الذنوب كلها بفعل بعض الطاعات من غير توبة محمول على الصغائر، فإن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، لكن نازع فيه صاحب (الذخائر) وقال: فضل الله واسع.

وكذا ابن المنذر⁵ فإنه قال: يغفر له جميع الذنوب صغيرها وكبيرها⁶.

وقال العراقي:

ظاهر هذه الأحاديث يقتضي غفران جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، لكن خصوه بالصغائر، وقالوا: لا يكفر الكبائر إلا التوبة.

⁴ شرح النووي على مسلم (40/6)

⁵ في الأصل منذر

⁶ المنشور في القواعد الفقهية (416/1)، وكلام ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (172/3)

وسندهم فيه: أنه ورد التقيد بها في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره
«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن،
ما اجتنبت الكبائر»⁷

فجعلوا التقيد في هذا الحديث مقيدا للإطلاق في غيره

قال ابن دقيق العيد:

وفيه نظر

قال صاحب (المفهم):⁸

لا بد في بعض⁹ أن يكون بعض الأشخاص تُغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما
يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب.¹⁰

وقال المهلب:

الإخلاص في العبادة وترك التشاغل بأسباب الدنيا يُوجبُ الغفرانَ العام.

⁷ صحيح مسلم (209/1)، مسند أحمد ط الرسالة (31/12)

⁸ في الأصل الفهم، والصحيح ما أثبتناه، وهو لأبي العباس القرطبي (ت 656 هـ)

⁹ هكذا في الأصل الخطي.

¹⁰ الخصال المكفرة للذنوب (61/1)

قال الحافظ ابن¹¹ حجر في (فتح الباري)¹²:

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذهبهم في تلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركا في اختلاف كل منهما ليقع الجد في طلبهما، ثم سَرَد تلك الأقوال.

وأنا -بعون الله تعالى- اقتصرْتُ في هذه الرسالة على أشهرها، وهو ستة:

الأول:

أنها مُمكنة في جميع السَّنة، وهو قولٌ مشهورٌ عن أبي حنيفة، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.¹³

الثاني:

أنها مختصة برمضان، ممكنة في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر. رواه ابن أبي شيبه¹⁴، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورجحه السبكي في (شرح المنهاج).¹⁵

قال السروجي في (شرح الهداية)¹⁶:

¹¹ في الأصل بن والصحيح ما أثبتناه.

¹² فتح الباري لابن حجر (262/4)

¹³ فتح الباري لابن حجر (263/4)

¹⁴ مصنف ابن أبي شيبه (325 /2)

قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «في رمضان».

¹⁵ فتح الباري لابن حجر (263/4)

ليلة القدر عند أبي حنيفة تنتقل في جميع رمضان، وقول صاحبيه أنها في ليلة منه معيّنة
مبهم¹⁷

وإليه أشار النسفي في (منظومته) حيث قال:

وليلة القدر بكل شهر *** دائرة وعينها فادر

الثالث:

أنها أول ليلة من العشر الأخير.

وإليه مال الشافعي، وجزم به جماعة من الشافعية، وفي هذا الجزم كلام، لأن من قال

لعبد: أنت حر ليلة القدر لا يعتق عندهم تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على

الصحيح. قاله¹⁸ السبكي.¹⁹

الرابع:

أنها ليلة سبع وعشرين، وهي الجادة في مذهب أحمد.

وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه. كما أخرجه مسلم^{20 21}

¹⁶ الغاية في شرح الهداية للمرغيناني في الفروع.

¹⁷ فتح الباري لابن حجر (263/4)

¹⁸ في الأصل قال.

¹⁹ فتح الباري لابن حجر (263/4)

واستنبط بعضهم ذلك من:

إعادة ليلة القدر، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أُعيدت في السورة ثلاثة

مرات، وذلك سبع وعشرين.²²

وقال صاحب (الكافي):

مَنْ قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين، لأن العامة تعتقد

أنها ليلة سبع وعشرين.

والله أعلم. انتهى.²³

²⁰ عن زر، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: وقيل له إن عبد الله بن مسعود، يقول: «من قام السنة أصاب ليلة القدر»، فقال أبي: «والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثنى، والله إنني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها» صحيح مسلم (1/ 525)، (828 /2)

²¹ فتح الباري لابن حجر (264/4)

²² فتح الباري لابن حجر (265/4)

²³ فتح الباري لابن حجر (265/4)

صورة النسخة الخطية

رسالة بمطلع البدر في فضيلة القدر لمولانا نوح أفندي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الاعلى . والسلام على عباده الذين اصطفى **اما بعد** فيقول العبد
المذنب الذليل . الراجي غفر مولاه الجليل . نوح بن مصطفى الحنفى . عالمها الله
بلمطة الحنفى . واعاد عليهما من برة الوفى . هذه رسالة شريفة وعجالة لطيفة
على ليلة القدر **وسميتها** بمطلع البدر في فضيلة القدر راجيا من الله الهدى
والتوفيق . وسونعم المولى ونعم الرقيق **افرح** البخاري غيابة سريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر يحتمل ان يراى بقيام ليلة
القدر قيام الليل كله ويحتمل ان يراى بقيام في بعض منه وهذا هو الظاهر
لان انتصاب الليلة في قوله من قام ليلة القدر على الظرفية والمتبادر من القيام
فيها القيام في بعض منه فحينئذ يحتمل ان يكون المراد ب القيام اول الليلة بعد صلاة
العشاء ويحتمل ان يكون المراد ب القيام اخر الليل وسواء التجدد ويؤيد هذا الاحتمال
قوله تع قم الليل الا قليلا والمراد ب التجدد لانه صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت
عليه هذه الآية انما كان قى به بعد النوم وسواء التجدد لغة فانه صلى الله عليه
وسلم لما اخذ به واستقر على ان المراد ب قيام الليل المأمور ب القيام بعد النوم
الذى هو التجدد ايماننا اى تصديقا بوعد الله تع بالشواب عليه واحتسابا
اى طلبا به الاجر في الآخرة غفر **كن** له ما تقدم من ذنبه ظاهر هذا القول يتناول
الكبائر والصغائر وبه حرّم البعض سوى حقوق العباد **وقال النووي**
المعروف انه يختص بالصغائر وبه حرّم امام الحنيز **وقال** بعضهم يجوز ان
يخفف من الكبائر اذا لم يصادف الصغائر **وقال** الزركشى وغيره
ما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها بفعل بعض الطلعات من غير توبة

هذا الكتاب منشور في

